

Distr.: Limited
5 July 2004
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الأولى

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

مشروع التقرير

المقرر بالإئابة: ألويز نيميشي (سلوفاكيا)

إضافة

مشروع استبيان حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة في توفير المعلومات المطلوبة في هذا الاستبيان؟

أولاً - مقتضيات التجريم بموجب الاتفاقية

ألف - تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)

- ١ - هل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرّمة بموجب تشريعاتكم الداخلية؟
- ٢ - إذا كان الجواب عن السؤال ١ هو "نعم"، هل تتمثل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة في:

(أ) الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ من الاتفاقية)؟ و/أو



(ب) القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة مع العلم إما بهدف تلك الجماعة ونشاطها الإجرامي العام وإما بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، وكذلك القيام بدور فاعل في أنشطة أخرى للجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بأن تلك المشاركة ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي لتلك الجماعة (الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٥ من الاتفاقية)؟

(ج) إذا تضمنت تشريعاتكم الداخلية الاقتضاء المبين في البند (أ) أعلاه، هل تشترط إضافة إلى ذلك أن يكون أحد المشاركين قد قام بفعل تعزيراً للاتفاق أو لصلوح جماعة إجرامية منظمة؟

٣- هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الجنائية جرم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية)؟

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة.

باء- تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

٤- هل غسل عائدات الجرائم مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من الاتفاقية؟

٥- إذا كان الجواب عن السؤال ٤ هو "نعم"، هل كل الجرائم المشمولة بالاتفاقية (والبروتوكولات) هي، بموجب تشريعاتكم الداخلية، جرائم أصلية مرتبطة بجرم غسل الأموال (الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢ والفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٦ من الاتفاقية)؟

٦- هل تشترط تشريعاتكم أن تكون الجرائم الأصلية مرتكبة في بلدكم أم هي تشمل أيضاً جرائم مرتكبة خارج بلدكم؟

٧- إذا كان الخيار الثاني في السؤال ٦ هو الصحيح، فما هي المقتضيات المحددة بشأن ذلك (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦ من الاتفاقية)؟

- ٨- هل ان اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت تلقي تلك الممتلكات بأنها عائدات جرائم، مجرم بمقتضى تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ (ب) '١' من المادة ٦ من الاتفاقية)؟
- ٩- هل المشاركة في ارتكاب جرم غسل الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابه، ومحاولة ارتكابه والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، مجرمة بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ (ب) '٢' من الاتفاقية)؟
- ١٠- هل تسمح تشريعات بلدكم بملاحقة جان ومعاقبته على ارتكاب كل من الجرم الأصلي وغسل العائدات المتأتية من ذلك الجرم (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٦ من الاتفاقية)؟
- ١١- إذا كان الجواب عن السؤال ١٠ هو "لا"، هل يرفض بلدكم تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية أو التعاون لغرض المصادرة لسبب وحيد هو أن الطلب المعني يستند إلى جرم غسل الأموال، الذي كان الجرم الأصلي المرتبط به قد ارتكبه الشخص نفسه؟

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة.

جيم- تجريم الفساد (المادة ٨)

- ١٢- هل رشو موظف عمومي مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية)؟
- ١٣- هل ارتشاء موظف عمومي مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية)؟
- ١٤- هل المشاركة كطرف متواطئ في جرائم رشوة مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية)؟

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة.

دال - تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

١٥ - هل أن عرقلة سير العدالة مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الداخلية وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية؟

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة.

هاء - الولاية القضائية (المادة ١٥)

١٦ - هل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من الملاحقة على الجرائم المشمولة بالاتفاقية (والبروتوكولات) عندما ترتكب تلك الجرائم على متن سفينة ترفع علمه أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينه (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية)؟

١٧ - هل أن تأكيد سريان الولاية القضائية خارج الإقليم الوطني فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (والبروتوكولات) مسموح به في بلدكم؟

١٨ - إذا كان الجواب عن السؤال ١٧ هو "نعم"، هل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من الملاحقة على الجرائم المشمولة بالاتفاقية (والبروتوكولات):

(أ) عندما يرتكبها خارج إقليمه مواطنوه (أو أشخاص عديمو الجنسية يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمه) (الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية)؟

(ب) عندما تُرتكب خارج إقليمه ضد مواطنيه (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية)؟

١٩ - إذا كان الجواب عن السؤال ١٧ هو "نعم"، هل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من الملاحقة على المشاركة في جماعة إجرامية منظمة خارج إقليمه بهدف ارتكاب جريمة خطيرة (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية) داخل إقليمه (الفقرة (ج) '١' من المادة ١٥ من الاتفاقية)؟

٢٠ - إذا كان الجواب عن السؤال ١٧ هو "نعم"، هل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من الملاحقة على الجرائم التبعية ذات الصلة بجرائم غسل الأموال (انظر السؤال ٩ أعلاه) التي ترتكب خارج إقليمه بهدف ارتكاب جرم غسل عائدات الجرائم داخل إقليمه (الفقرة ٢ (ج) '٢' من المادة ١٥ من الاتفاقية)؟

٢١ - إذا لم يكن بلدكم يسلم مواطنيه، فهل يستطيع تأكيد سريان ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية (والبروتوكولات) عندما يرتكبها مواطنوه خارج إقليمه

(مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة) (الفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ١٠ من المادة ١٦ من الاتفاقية)؟

٢٢- إذا لم يكن بلدكم يسلم جانيا مزعوما على أي أساس آخر، فهل يستطيع تأكيد سريان ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية (والبروتوكولات) عندما يرتكب ذلك الشخص تلك الجرائم خارج إقليمه (الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية)؟

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة.

واو- مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)

٢٣- هل ترسي تشريعاتكم الداخلية مسؤولية الهيئات الاعتبارية وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية؟

٢٤- إذا كان الجواب هو "نعم"، هل هذه المسؤولية:

(أ) جنائية؟ أم

(ب) مدنية؟ أم

(ج) إدارية؟

٢٥- ما هو نوع الجزاءات المنصوص عليها في تشريعات بلدكم (هل هي جزاءات جنائية أم غير جنائية أم نقدية)؟

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة.

زاي- المصادرة والضبط (المادة ١٢)

٢٦- هل تمكّن تشريعاتكم الداخلية من مصادرة:

(أ) العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية (وبروتوكولاتها) (الفقرة ١

(أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية)؟

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد

استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (وبروتوكولاتها) (الفقرة ١

(ب) من المادة ١٢ من الاتفاقية)؟

- (ج) عائدات الجرائم المحوّلّة أو المبدّلة إلى ممتلكات أخرى (الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية)؟
- (د) عائدات الجرائم المخلوطة بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة (الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية)؟
- (هـ) الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من أشياء مبيّنة في البنود (أ) و(ج) و(د) أعلاه (الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية)؟
- ٢٧- هل تمكّن تشريعاتكم الداخلية من تبين أو اقتفاء أو تجميد أو ضبط الأشياء المذكورة في السؤال ٢٦ أعلاه، بهدف مصادرتها في نهاية المطاف؟
- ٢٨- هل تسمح تشريعاتكم الوطنية بنقل عبء الإثبات لكي يصبح على المدعى عليه أن يثبت أن العائدات التي يُزعم أنها متأتية من جريمة هي متأتية من مصادر مشروعة (الفقرة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية)؟
- ٢٩- هل تسمح تشريعاتكم الداخلية باطلاع سلطاتكم المختصة على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية بهدف:
- (أ) التحري في الجرائم المشمولة بالاتفاقية (وبروتوكولاتها) أو الملاحقة عليها في بلدكم؟
- (ب) ضمان المصادرة في بلدكم (الفقرة ٦ من المادة ١٢ من الاتفاقية)؟

ثانياً- مقتضيات التعاون الدولي بموجب الاتفاقية

ألف- تسليم المجرمين (المادة ١٦)

- ٣٠- هل ينفذ تسليم المجرمين في بلدكم:
- (أ) بموجب تشريع؟
- (ب) بموجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (ثنائي أو متعدد الأطراف)؟
- (ج) بموجب مبدأ المعاملة بالمثل أو عن طريق المجاملة؟
- ٣١- إذا كان تسليم المجرمين في بلدكم مشروطاً بوجود معاهدة، هل يعتبر بلدكم الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون على تسليم المجرمين مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية (الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية)؟

- ٣٢- إذا كان تسليم المجرمين في بلدكم مشروطاً بوجود معاهدة، هل الجرائم المشمولة بالاتفاقية (وبروتوكولاتها) تدرج في عداد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها في معاهدات التسليم (الثنائية أو المتعددة الأطراف) القائمة (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية)؟
- ٣٣- إذا كان تسليم المجرمين في بلدكم ينفذ بموجب تشريع، هل يشمل ذلك التشريع كل الجرائم المشمولة بالاتفاقية (وبروتوكولاتها) بصفتها جرائم يمكن تسليم مرتكبيها (الفقرة ٦ من المادة ١٦ من الاتفاقية)؟
- ٣٤- هل يقضي الإطار القانوني الداخلي في بلدكم بوجود عنصر ازدواجية الإحرام لتلبية طلب بشأن تسليم المجرمين؟
- ٣٥- هل ينص الإطار القانوني الداخلي في بلدكم على متطلبات إثباتية محددة من أجل تلبية طلب بشأن تسليم المجرمين (الفقرة ٨ من المادة ١٦ من الاتفاقية)؟
- ٣٦- إذا كان الجواب عن السؤال ٣٥ أعلاه هو "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.
- ٣٧- هل تتوفر في بلدكم إجراءات مبسطة بشأن تسليم المجرمين لتيسير التنفيذ العاجل لطلب التسليم عندما تكون الدولة الطرف متلقية الطلب و/أو الشخص الفار قد أديا موافقتهما على التسليم (الفقرة ٨ من المادة ١٦ من الاتفاقية)؟
- ٣٨- هل يسمح الإطار القانوني الداخلي في بلدكم بتسليم المجرمين على الجرائم التي تنطوي على مسائل مالية (الفقرة ١٥ من المادة ١٦ من الاتفاقية)؟
- ٣٩- هل يسمح الإطار القانوني الداخلي في بلدكم بتسليم مواطني بلدكم إلى بلد آخر؟
- ٤٠- إذا لم يكن بلدكم يسلم مواطنيه، هل يستطيع تأكيد سريان ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية (وبروتوكولاتها) عندما يرتكبها مواطنوه خارج إقليمه (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة) (الفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ١٠ من المادة ١٦ من الاتفاقية)؟ (انظر أيضاً السؤال ٢١)
- ٤١- هل التسليم المشروط وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متاح في بلدكم؟
- ٤٢- إذا لم يكن بلدكم يسلم مواطنيه، هل يستطيع إنفاذ عقوبة صدرت بحق الشخص الملتزم تسليمه بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة (الفقرة ١٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية)؟

باء - المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)

٤٣ - هل المساعدة القانونية المتبادلة، في بلدكم، متاحة:

(أ) بموجب تشريع؟

(ب) بموجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (ثنائي أو متعدد الأطراف)؟

(ج) بموجب مبدأ المعاملة بالمثل أو عن طريق المجاملة؟

٤٤ - إذا كانت المساعدة القانونية المتبادلة في بلدكم مشروطة بوجود معاهدة، هل يعتبر بلدكم الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية؟

٤٥ - أي نوع من أنواع المساعدة القانونية التالية يوفره بلدكم (الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية):

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؟

٤٦ - هل تمثل السرية المصرفية أساساً لرفض طلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الإطار القانوني الداخلي لبلدكم (الفقرة ٨ من المادة ١٨ من الاتفاقية)؟

٤٧ - هل أن توفير المساعدة القانونية المتبادلة مرهون باقتضاء توفر ازدواجية التجريم وفقاً للإطار القانوني الداخلي لبلدكم (الفقرة ٩ من المادة ١٨ من الاتفاقية)؟

٤٨- إذا كان الإطار القانوني الداخلي لبلدكم ينص على أسس أخرى لرفض طلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، يرجى تحديد ذلك (الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من الاتفاقية).

٤٩- ما هو نوع المعلومات التي يقضي الإطار القانوني الداخلي في بلدكم بإدراجها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية)؟

جيم- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣) والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤)

٥٠- هل يستطيع بلدكم مصادرة عائدات الجرائم، على النحو المبين في السؤال ٢٦ من الاستبيان، بناء على طلب دولة طرف أخرى؟

٥١- إذا كان الجواب عن السؤال ٥٠ هو "نعم":

(أ) هل يحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بهدف استصدار أمر مصادرة داخلي (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الاتفاقية)؟

(ب) هل يحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بهدف تنفيذه على نحو مباشر (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من الاتفاقية)؟

٥٢- هل يمكن الإطار القانوني الداخلي في بلدكم السلطات المختصة من تبيين عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، على النحو المبين في السؤال ٢٦ من الاستبيان، بهدف مصادرتها في نهاية المطاف، بناء على طلب دولة طرف أخرى؟

٥٣- إذا كان الجواب عن السؤال ٥٢ هو "نعم":

(أ) هل يحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بهدف استصدار أمر داخلي بتبين عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بهدف مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية)؟

(ب) هل يحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بهدف تنفيذه على نحو مباشر (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية)؟

٥٤- هل يمكن الإطار القانوني الداخلي في بلدكم من إعادة عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؟

٥٥- هل هناك أي اتفاقات أو ترتيبات تتيح تقاسم عائدات الجرائم مع دول أخرى؟

ثالثاً - الصعوبات المُعرّضة والمساعدة المطلوبة

ألف - الصعوبات المُعرّضة

- ٥٦ - إذا لم تكيّف التشريعات الداخلية وفقاً لمقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل الآنفة الذكر، ما هي الخطوات التي مازال ينبغي اتخاذها؟ (مثلاً، هل يجري صوغ تشريعات؟ هل أُحيلت تشريعات للموافقة؟)
- ٥٧ - هل هناك أي صعوبات تعرقل اعتماد تشريعات وطنية ملائمة؟ يرجى توضيح ذلك.

باء - الاحتياجات إلى المساعدة التقنية

- ٥٨ - هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على تلك الصعوبات؟
- ٥٩ - إذا كان الجواب عن السؤال ٥٨ هو "نعم"، يرجى توضيح ذلك.

جيم - المساعدة التقنية المُقدّمة

- ٦٠ - هل يقدّم بلدكم مساعدة تقنية إلى بلدان أخرى في المجالات المشمولة بهذا الاستبيان:
- (أ) على أساس ثنائي؟
- (ب) من خلال منظمات دولية؟
- يرجى تحديد تلك المنظمات.
- ٦١ - إذا كان الجواب عن السؤال ٦٠ هو "نعم"، يرجى تحديد أنواع المساعدة التقنية المُقدّمة.